٦٠

٥/١

بسم الله الرحمن الرحيم

======

(١٤٣)

التاريخ : ١٢ رمضان ١٤٠١ هـ

الموافق : ١٣ يوليو ١٩٨١ م

السيد / رئيس مجلس الامة المحترم

تحيه طيبه وبعد ...

فيسرنا أن نتقدم بالاقتراح بمشروع القانون المرفق فى شأن تعديل المادة ٣٢ من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنه ١٩٧٩ فى شأن الخدمة المدنيه .

رجاء التفضل لعرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

مقدمو الاقتراح

أحمد عبد العزيز السعدون — خليفه طلال الجري — د .خالد الوسمى

فيصل بندر الدويش — جاسم محمد العون .

ف - ٥

د - ٢

جـ - ١

بسم الله الرحمن الرحيم

اقتراح بمشروع قانـــون
بتعديل المادة ٣٢ من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنه ١٩٧٩
فى شأن الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على الدستور ، وبخاصه المواد ٢٦ ، ٦٥ ، ٧٤ ، ٧٩ ، ١٠٩ منـــه ،
وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنه ١٩٧٩ فى شأن الخدمة المدنيـــة .
وعلى المرسوم الصادر فى ٤ من أبريل سنه ١٩٧٩ فى شأن نظام الخدمه المدنيـــة ، وبخاصه المادة ٧١ منـــه ،

وافق مجلس الامة على القانون الاتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(مادة أولـــى)

يستبدل بنص المادة ٣٢ من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنه ١٩٧٩ فى شأن الخدمـــه المدنيه المشار اليه ، النص التالـــى :-

" مادة ٣٢ ـــ تنتهى الخدمه لاحد الاسباب الاتيـــه :-

١ ـ الاستقالة .
٢ ـ الاحاله الى التقاعد .
٣ ـ الفصل بقرار تأديبى .
٤ ـ الحكم بعقوبه مقيدة للحريه فى جنايه أو فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة
ويجوز للوزير استبقاء الموظف فى حالة الحكم بوقف تنفيذ العقوبـــه .
٥ ـ سقوط الجنسيه الكويتيه أو ســـحبها .
٦ ـ عدم اللياقه للخدمة صحيا أو استنفاد الاجازة المرضيه أيهما أسبق .
٧ ـ بلوغ سن الستين ، ويجوز لمجلس الخدمه المدنيه وضع قواعد وأحكام مد خدمة الموظف الكويتى الذى يبلغ هذه السن بما لا يجاوز خمس سنوات ، أما أئمة المساجد وخطباؤها ومؤذنوها فتنتهى خدمتهم ببلوغ سن السبعين .
٨ ـ الوفـــاة .

(مادة ثانيـــة)

يلغى كل حكم وارد فى قانون أو مرسوم يتعارض مع حكم المادة السابقة .

(مادة ثالثـــة)

على رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء ـ كل فيما يخصه ـــ تنفيذ القانون ، وينشر فى الجريدة الرســـميه ، ويعمل به من تاريخ نشـــره .

أمير الكويت
جابر الاحمـــد

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة ايضاحيـــة

للاقتراح بمشروع قانون بتعديل المادة ٣٢ من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنه ١٩٧٩ فى شأن الخدمة المدنيـــة

احتذت المادة ٣٢ من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنه ١٩٧٩ فى شأن الخدمة المدنية فى البند (٤) منها سنن المادة ١٤٩ من المرسوم الاميرى رقم ٧ لسنه ١٩٦٠ بقانون الوظائف العامه المدنيه فيما نصت عليه من تخويل مجلس الوزراء سلطة عـــزل الموظف العام بقرار من المجلس للصالح العام ، وهو مايعرف بالعزل بغير الطريـــق التأديبى ، اذ لاتسبقه ولا تتبع فى شأنه اجراءات التأديب المنصوص عليها فى المـواد من ٢٧ الى ٣١ من قانون الخدمة المدنية آنف الذكر ، ولا تطبق فى خصوصـــه الاحكام المتعلقة بضمانات التحقيق ، والاستجواب ، وسماع الدفاع والشهود ، والمواجهة والتمكين من الاطلاع على الاوراق والتحقيقات ، والاحالة ، والمحاكمة المنصوص عليهـــا تفصيلا فى المواد من ٥٤ الى ٧٠ من المرسوم الصادر فى ٤ من أبريل سنه ١٩٧٩ فـــى شأن نظام الخدمة المدنيـــة .

واذا صح أن فى صدور قرار العزل بغير الطريق التأديبى من مجلس الوزراء ، وهـــو المهيمن على مصالح الدولة بنص المادة ١٢٣ من الدستور ، ضمانة للموظف تحوطهـــا الثقة والاطمئنان الى عدم اساءة استعمال هذه السلطة ، مادام مرد الامر فيها الـــى الصالح العام الذى ينفرد المجلس بتقدير موجباته ، وهو الامين على ذلك ، الا أن معيار الصالح العام هذا فى ذاته يقوم على مفهوم متغير زمانا ومكانا ، يتسع تارة ويضيق أخـرى ، ويدور فى اطار مطاط غير محدد المعالم ، بحيث تتباين فيه النظرة ، ويتفاوت بصدده الحكم ومن ثم فان الاحتجاج المطلق باعتبارات الصالح العام ودواعيه وحده ، دون الاستناد الى وقائع محققة لها أصل يقينى ثابت ، لتبرير عزل الموظف بغير سماع أقواله ، أو تمكينه مـــن ابداء دفاعه الطبيعى عن نفسه ، واتخاذ القرار فى غفله منه ، قد لايصادف وجه الصـــواب وهو مايجب تنزيه مجلس الوزراء عن تحمل وزره ، ومايجدر النأى به عن السلطة المطلقـــة ورده الى كنف القواعد العامة التى تحكم فصل الموظفين كافة ، وتكفل لهم ضمانات العدالة واسباب الطمأنينة فى قيامهم على أداء واجبات الوظيفة العامة ، وتحقق المساواة فـــى المعاملة بالنسبه الى جميع ذوى المراكز القانونية الوظيفية على حد سـواء .

وليس يشفع فى شرعية العزل بغير الطريق التأديبى اتاحة التظلم اللاحق من هـذا العزل الى مجلس الوزراء بوصفه مصدر القرار ، والذى يكون قراره فى التظلم نهائيا ،

بما قد يحمل مفهومه على قصد اغلاق باب الطعن القضائى فيه عندما يكون سبيل هذا الطعن ميسرا فى حالات أخرى ، وقد يمز الرجوع فى القرار تأثرا باستصحاب الحجة القائمة على المصلحة العامة التى استند اليها فى تبرير اصداره .

ولا يقف هذا العزل عند حد التجرد من ضمانات التأديب المقررة من أجل اشاعة العدالة الادارية بين الموظفين ، بل أن الفقرة الثالثة من البند (٤) من المادة ٣٢ من قانون الخدمة المدنية ترتب عليه جزاءات تبعية حتمية صارمة تجاوز المألوف فى منهج السياسة العقابية فى نطاق الوظيفة ، اذ تمتد الى حرمان الموظف المعزول بقرار من مجلس الوزراء للصالح العام من جانب من حقوقه العامة والسياسية باقصائه عن التعيين فى وظيفة عامة أخرى ، أو فى احدى الهيئات أو المؤسسات العامة ، أو ترشيح نفسه لعضوية مجلس الامة أو أية هيئة نيابية أخرى ، أو لوظيفة مختار ، وذلك خلال الخمس السنوات التالية لقرار العزل ، الامر الذى يضاعف العقوبة ويؤدى الى ازدواجها عن الذنب الواحد ، بما يخرجها من حدود الشرعية والاعتدال الى نطاق المغالاة ومجافاة الملاءمة والتناسب بين الفعل المؤثم والجزاء الحق ، مع أن سبب العزل ، وهو الصالح العام ، يقوم على اعتبارات تقديرية نسبية الاثر ، يعوزها التحديد وتتفاوت فيها الموازين ووجهات النظر ، لعدم استنادها الى حقيقة يقينية غير مختلف عليها أو ضوابط قاطعة .

لما تقدم لزم تعديل المادة ٣٢ المشار اليها بحذف البند (٤) منها بجميع اشطاره ، وترك الامر فى ذلك للقواعد العامة ، فى خصوص التأديب والتظلم الادارى والطعن القضائى وهو مانصت عليه المادة الاولى من المشروع مع تعديل طفيف فى البند (٨) من المادة ذاتها ، قبل تعديلها ، يقضى بقصر الرخصة المخولة لمجلس الخدمة المدنيه فى وضع قواعد وأحكام مد خدمة الموظف بعد بلوغ سن الستين على أن يكون استعمال رخصة المد هذه وقفا على الموظف الكويتى الذى يبلغ هذه السن دون سواه ، بما لا يجاوز خمس سنوات .

ولما كانت المادة ٧١ من المرسوم الصادر فى ٤ من أبريل سنه ١٩٧٩ فى شأن نظام الخدمة المدنية ، تردد حرفيا مانصت عليه المادة ٣٢ من قانون الخدمة المدنية فى شأن أسباب انتهاء خدمة الموظف ، فقد نصت المادة الثانية من المشروع على الغاء كل حكم وارد فى قانون أو مرسوم يتعارض مع احكام المادة الاولى من المشروع ، وهذه نتيجة طبيعية لازمة تترتب على تعديل المادة ٣٢ من القانون ، المطابقه للمادة ٧١ من المرسوم .